

برنامج  
الأغذية  
العالمي



Programme  
Alimentaire  
Mondial

World  
Food  
Programme

Programa  
Mundial  
de Alimentos

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية الثالثة

روما، 20 - 2003/10/24

## المسائل التنظيمية والإجرائية

البند 10 من جدول الأعمال

## الإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي

نسخة محدثة

مقدمة للمجلس للعلم والإحاطة\*



Distribution: GENERAL  
WFP/EB.3/2003/10-B

2 September 2003  
ORIGINAL: ENGLISH

\* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسيير والإدارة التي اعتمدت في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، فإن الموضوعات المقدمة للمجلس للعلم والإحاطة ينبغي عدم مناقشتها إلا إذا طلب أحد أعضاء المجلس ذلك تحديداً قبل بداية الدورة ووافق رئيس المجلس على الطلب باعتبار أن نقاش الأمر لا يخرج من الاستخدام السليم لوقت المجلس.

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

## مذكرة للمجلس التنفيذي

### الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للعلم والإحاطة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إيداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

رقم الهاتف: 066513-2767	Mr S. Samkange	مدير شعبة الاستراتيجية والسياسات ودعم البرامج (PSP):
رقم الهاتف: 066513-2601	Mr A. Jury	رئيس دائرة الأمن الغذائي وشبكات الأمان والإغاثة (PSPP):

الرجاء الاتصال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات الاجتماعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).



## مقدمة

- 1- رحب المجلس التنفيذي خلال دورته السنوية عام 2002 بالإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي وطلب إلى الأمانة أن ترفع إلى دورته العادية الثالثة في كل عام نسخة محدّثة من ذلك الإطار.
- 2- تتضمن النسخة المحدّثة من إطار السياسات أربع سياسات جديدة أقرّها المجلس في دورته السنوية في مايو/أيار عام 2002. وهذه السياسات هي السياستان المتعلقتان بالتمايز بين الجنسين والتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعتمدتان في أكتوبر/تشرين الأول عام 2002 وفبراير/شباط عام 2003 على التوالي، إضافة إلى سياسة بشأن دعم سبل العيش في حالات الطوارئ وأخرى بشأن الهبات من الأغذية المستتبطة بالتكنولوجيا الحيوية، كان المجلس التنفيذي قد وافق عليهما في دورته السنوية في مايو/أيار عام 2003. وتحتوي النسخة المحدّثة أيضاً تعديلات على قسم التمويل بما يعكس التغييرات المقترحة على وثيقة قضايا السياسات المالية التي أقرّها المجلس في دورته السنوية في مايو/أيار عام 2003.
- 3- وبناء على طلب المجلس، فإن الأمانة تقوم بحفظ نسخة إلكترونية محدّثة من إطار السياسات في القسمين المخصصين للمجلس التنفيذي والسياسات في الموقع الإلكتروني للبرنامج. كما تدرج الأمانة في هذه النسخة القرارات الجديدة الخاصة بالسياسات في أعقاب كل دورة من دورات المجلس التنفيذي. وتتضمن النسخة الموجودة على الموقع وصلات مع كل الوثائق المشار إليها في إطار السياسات.

## التنمية

ينبغي توجيه السياسات التي تحكم استخدام المعونة الغذائية التي يقدمها البرنامج نحو هدف القضاء على الجوع والفقر. ويستخدم البرنامج المعونة الغذائية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الأمن الغذائي العالمي.

(بيان رسالة البرنامج)

## توزيع الموارد ومعايير التنمية

وضعت لجنة المعونة الغذائية، في دورتها الثامنة والثلاثين (ديسمبر/كانون الأول 1994)، بناء على القرارات التي اتخذتها في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المنعقدتين في 1992، مبادئ توجيهية لتحديد مستويات الموارد للبرامج القطرية.

- 4- خصص برنامج الأغذية العالمي ما لا يقل عن 50 في المائة من موارده الإنمائية لأقل البلدان نمواً وما لا يقل عن 90 في المائة منها لبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، بما في ذلك أقل البلدان نمواً. ويتم إبقاء 10 في المائة من هذه الموارد للوفاء بالاحتياجات الإضافية لهذه البلدان، أو الاحتياجات الخاصة للبلدان التي لا تنتمي إلى فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض. ولا يحصل أي بلد على أكثر من 10 في المائة من مجموع الموارد الإنمائية المتاحة. ويتم توجيه عملية توزيع الموارد عن طريق تحديد المستويات القطرية المحتملة كنسبة مئوية من مجموع الموارد على أساس مؤشرات الاحتياجات النسبية. ومؤشرات الاحتياجات النسبية هي: الرقم الدليلي التجميعي الممتد للأمن الغذائي الأسري، ومعدل



وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر، ونصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، وحجم السكان. ولا تحدد المستويات القطرية إلا للبلدان التي تتوافر فيها شروط الحصول على حد أدنى من الموارد يبلغ 1 مليون دولار أمريكي سنوياً<sup>(1)</sup>.

5- ولا تقدم المساعدة للبلدان غير الداخلة في فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض إلا من أجل المشروعات التي تركز على الحد من الفقر والفقراء، وتقدم لها البلدان المتلقية مدخلات كبيرة مقابل المساعدة، ويمكن إنهاء المساعدة المقدمة لها من البرنامج إنهاء تدريجياً خلال فترة معقولة<sup>(2)</sup>.

6- تجري التغييرات في مستوى المساعدة التي يقدمها البرنامج لبلد ما تدريجياً. وتوضع خطة لتوزيع الموارد وتعديل سنوياً لتوجيه الموارد التي يخصصها البرنامج صوب المستويات القطرية المحتملة<sup>(3)</sup>. وتحدد المخصصات القطرية السنوية على أساس الموارد المتاحة.

### تعزيز البرمجة في أشد البلدان فقراً

قرر المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لسنة 1997 التدابير التي ينبغي للبرنامج اتخاذها لتعزيز البرمجة في أشد البلدان فقراً.

7- يرفع البرنامج مستوى الأنشطة الإنمائية في هذه البلدان عن طريق الاستثمار في قدرة هذه البلدان على تنفيذ برامج المعونة الغذائية كالتدريب أو دعم المدخلات غير الغذائية والخدمات الأساسية؛ وتوفير ما يصل إلى 20 في المائة من موارد البرامج القطرية لتسهيلات التمويل الغذائية والمشروعات التجريبية؛ ودعم صيانة البنية الأساسية والمرافق العامة الأساسية<sup>(4)</sup>. ويقدم الدعم لصيانة المشروعات على أساس تجريبي، شريطة أن تكون خطط الإنهاء التدريجي محددة وأن ترصد النتائج عن كثب<sup>(5)</sup>.

### نهج البرامج القطرية

أنشأت لجنة المعونة الغذائية التزام البرنامج بنهج البرامج القطرية خلال دورتها الثانية والثلاثين (ديسمبر/كانون الأول 1994)، مع الاتفاق بعد ذلك على صيغة البرامج القطرية في دورتها الأربعين، (نوفمبر/تشرين الثاني 1995)<sup>(6)</sup>.

8- يعد البرنامج برامج قطرية للأنشطة المعتمدة على المساعدة الغذائية التي تحقق التكامل بين المساعدة الغذائية وأولويات وأنشطة البلد ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والجهات المانحة. وتقوم البرامج القطرية على أساس مخططات الاستراتيجية القطرية التي تحلل انعدام الأمن الغذائي وتحدد أنواع النشاط الأكثر ملاءمة للحصول على الدعم من البرنامج مع مراعاة الأولويات والسياسات والقدرات الحكومية ذات الصلة<sup>(7)</sup>.

9- ويغطي البرنامج القطري مدة لا تتجاوز الخمس سنوات ويشمل، إذا ما توافرت الأموال الإضافية، برامج للأنشطة "الأساسية" والأنشطة "التكميلية" للسلسلة الكاملة لأنشطة التنمية - الطوارئ. وهو يقترح مستوى للموارد التي تصرف

(1) الوثيقة [CFA/38/P/7](#)، (ديسمبر/كانون الأول 1994).

(2) الوثيقة [CFA/34/13](#)، (نوفمبر/تشرين الثاني 1992).

(3) الوثيقة [CFA/38/P/7](#)، (ديسمبر/كانون الأول 1994).

(4) الوثيقة [WFP/EB.3/97/3-A](#)، (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(5) ملخص أعمال المجلس التنفيذي، الوثيقة [WFP/EB.3/97/11](#)، (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(6) المصادر الرئيسية: المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بالبرمجة القطرية: برنامج الأغذية العالمية والنهج البرنامجي: الوثيقة [CFA/38/P/6](#) (ديسمبر/كانون الأول 1994)؛ صيغة نهج البرنامج القطري، الوثيقة [CFA/40/8](#) (نوفمبر/تشرين الثاني 1995).

(7) الوثيقة [CFA/38/P/6](#) (ديسمبر/كانون الأول 1994).



خلال مدة البرنامج للنشطين المذكورين. إلا أن إجازة البرنامج القطري لا تشكل التزاما بالموارد لكامل مدة البرنامج؛ فالمخصصات الفعلية ترصد سنة بسنة. ويجب أن تقي الأنشطة الإنمائية المقترحة بالمعايير المحددة لإجازة البرامج في الوثيقة CFA/38/P/10<sup>(8)</sup>، بما في ذلك قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها<sup>(9)</sup>.

10- يلتزم المدير التنفيذي النصح من المجلس التنفيذي بشأن مخططات الاستراتيجية القطرية ويطلب منه إجازة البرامج القطرية. وتشكل إجازة المجلس للبرامج القطرية تفويضا للمدير التنفيذي بإقرار المشروعات والأنشطة في إطار هذه البرامج وإعادة توزيع الموارد بين أنشطة البرامج القطرية في حدود 10 في المائة من تكاليفها المقدرة وذلك رهنا بالموارد المتاحة<sup>(10)</sup>. ويواصل المجلس بحث وإجازة المشروعات كل على حدة عندما لا يكون هناك برنامج قطري معتمد<sup>(11)</sup>.

## مبادئ البرمجة

يوجد الإطار الشامل لسياسات البرنامج الإنمائية في سياسة تحفيز التنمية، التي صادق عليها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام 1999. إلا أن هذا القسم يتضمن أيضا قرارات بشأن سياسات محددة تتعلق ببحث وتخفيف وطأة الكوارث (الدورة العادية الأولى لعام 2000)، وتقديم المعونة للأهالي والأطفال في الأعمار الحرجة من حياتهم (الدورة العادية الثالثة لعام 1997)، ووثيقتين من وثائق لجنة المعونة الغذائية هما - استعراض السياسات والأهداف والاستراتيجيات (5/1994 و 37 A) وتخفيف وطأة الكوارث والإحياء في أفريقيا (11/1992 و 34 CFA)<sup>(12)</sup>.

11- تركز المساعدة الإنمائية التي يقدمها البرنامج على أشد السكان فقرا وأكثرهم حرمانا من الأمن الغذائي الذين تخطتهم جهود التنمية التقليدية، وذلك لتمكينهم من اتباع حاجاتهم الغذائية قصيرة الأجل بطرق تعزز الأصول البشرية والمادية من الأصول. ولا تقوم المعونة الغذائية إلا عندما يكون استهلاك الأغذية غير كاف لسلامة الصحة وحسن الإنتاجية، وحيثما أدى تقديمها إلى إنشاء أصول مادية أو رصيد بشري لهما مقومات الاستمرار، وحيثما عاد إنشاء هذه الأصول واستهلاك الأغذية بالفائدة على الأسر والمجتمعات التي تعاني من الفقر وانعدام الأمن الغذائي. ويوجه الغذاء في الوقت المناسب إلى أشد البلدان حاجة، وأشد السكان عوزا في المناطق المحرومة من الأمن الغذائي (الاستهداف الجغرافي) وإلى المستفيدين المقصودين باستخدام المسوحات الغذائية الأسرية أو اللجوء إلى أسلوب الاختيار الذاتي، على سبيل المثال. وتوضع المؤشرات لتوضيح وجود، أو انتهاء، الحاجة إلى المعونة الغذائية وهناك ويتم التشديد على النهج التشاركية؛ وإقامة شراكات استباقية، لاسيما مع الحكومات الوطنية؛ والكفاءة التكاليفية من وجهة تحقيق النتائج الإنمائية؛ ونظم الرصد والإبلاغ الموجهة صوب النتائج؛ والأخذ بالنهج الجديدة؛ وتحسين النوعية عن طريق التصميم الدقيق للأنشطة<sup>(13)</sup>.

12- وتقتصر الأنشطة على خمسة مجالات ذات أولوية يتم اختيارها والمزج بينها في البرامج القطرية وفقا لاستراتيجية البلد المتلقي وظروفه<sup>(14)</sup>.

(8) تتفق قائمة البرامج المجازة في ديسمبر/كانون الأول 1994 مع سياسة تحفيز التنمية التي تم العمل بها بعد ذلك والمعروضة في الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(9) الوثيقة CFA/38/P/6 (ديسمبر/كانون الأول 1994).

(10) النظام الأساسي.

(11) الوثيقة CFA 40/8، (نوفمبر/تشرين الثاني 1995).

(12) المصادر الرئيسية: الوثيقة تحفيز التنمية: WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999)؛ وتخفيف وطأة الكوارث: الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A (فبراير/شباط 2000)؛ وتخفيف وطأة الطوارئ والإحياء في أفريقيا: الوثيقة CFA: 34/P/7-B (نوفمبر/تشرين الثاني 1992)؛ وتقديم المعونة للأهالي والأطفال في الأعمار الحرجة من حياتهم: الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997)؛ واستعراض سياسات وأهداف واستراتيجيات برنامج الأغذية العالمي: CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).

(13) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(14) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).



(أ) تمكين صغار الأطفال والحوامل والمرضعات من تلبية الاحتياجات الخاصة التغذوية والصحية المرتبطة بالتغذية. يزيد البرنامج من الموارد المكرسة للحد من سوء التغذية المبكر، لاسيما للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجة من حياتهم. ويولى الاهتمام على سبيل الأولوية لسوء التغذية المبكر في التقديرات التي توضع للاحتياجات الغذائية القطرية والمناقشات التي تجري مع الجهات المانحة. وتوجه الأنشطة إلى النساء والأطفال الذين يتسمون بهشاشة الأوضاع من الناحية التغذوية<sup>(15)</sup>.

ويستمر البرنامج في دعم القدرة المحلية على إنتاج الأغذية المركبة حيثما كان ذلك مناسباً. وتقدم الأغذية، نمطياً، بالاقتران مع الرعاية الصحية وتدابير التربية التغذوية والصحية، ويمول من جانب الشركاء الوطنيين أو الدوليين، ويمكن أن يمول بقدر متواضع من تكاليف الدعم المباشر من البرنامج. ويسعى البرنامج إلى إدماج الأساليب العلاجية لإزالة الديدان في الأنشطة التي تستهدف الأطفال الصغار<sup>(16)</sup>.

وتتخذ تدابير إضافية لتحقيق التكامل بين عمل البرنامج وعمل الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية والمنظمات غير الحكومية التي تدعم الصحة والتربية التغذوية والخدمات ذات الصلة. وتقدر مدة الأنشطة كما تعد استراتيجيات إنهاء المعونة على أساس مؤشرات مثل معدل الوفيات والقدرة الوطنية على تحمل حصة أكبر في دعم برامج التغذية<sup>(17)</sup>.

(ب) تمكين الأسر الفقيرة من الاستثمار في الرصيد البشري من خلال تلقي التعليم والتدريب. يستخدم البرنامج المعونة الغذائية لتمكين الأسر الفقيرة من إرسال أبنائها إلى المدرسة ومساعدتهم على التعلم عندما يلتحقون بها. وتستهدف المناطق التي تجمع بين انعدام الأمن الغذائي وانخفاض معدل المواظبة على المدارس الابتدائية أو معدل مواظبة البنات. ويتم تقدير العوامل التي تؤثر على إمكانية التحاق الفتيات بالمدارس. ويجوز استخدام الحصص الغذائية المنزلية لاستهداف الفتيات مباشرة أو في الحالات الأخرى التي يكون استخدام هذا الأسلوب فيها مناسباً. ويسعى البرنامج إلى زيادة فرص النساء في حضور الدورات التدريبية الخاصة بإدراك الدخل والتعليم غير الرسمي<sup>(18)</sup>.

(ج) تمكين الأسر الفقيرة من اكتساب الأصول المادية والحفاظ عليها. ينبغي أن تسفر جميع تدخلات البرنامج المتعلقة بالأصول المادية عن إنشاء أصول لها مقومات البقاء للأسر أو المجتمعات المحلية الفقيرة. وينبغي عدم تقديم الدعم للمشروع إذا لم ينتفع المستفيدون المستهدفون بهذه الأصول. ويلزم التصدي لقضايا الاستدامة والصيانة والآثار البيئية<sup>(19)</sup>.

(د) التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية في المناطق المعرضة لأزمات متكررة من هذا النوع. يضطلع البرنامج، في إطار البرمجة القطرية في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية المتكررة بالتقدير المنتظم للتدابير الكفيلة بالوقاية من الكوارث التي تشكل تهديداً للإنتاج الغذائي وسبل المعيشة، وبالتخفيف من آثار هذه الكوارث<sup>(20)</sup>. وسيعمل البرنامج، على أساس تجريبي، مع الشركاء المحليين والوطنيين والدوليين لإدراج أنشطة للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها في مخططات الاستراتيجيات القطرية والبرامج القطرية وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش. وتوجه هذه الأنشطة إلى السكان المستهدفين في المناطق المعرضة للكوارث والتي تتصف استراتيجيات المواجهة

(15) الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(16) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(17) الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(18) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(19) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(20) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).



فيها بأنها غير كافية للوفاء بالاحتياجات الغذائية عندما تقع كارثة طبيعية<sup>(21)</sup>، مع التركيز بصفة خاصة على الاهتمام بمثل هذه الاحتياجات في أفريقيا<sup>(22)</sup>. ويتم الأخذ بعمليات التخطيط للطوارئ بصورة تدريجية، بدءاً بأكثر البلدان تعرضاً للكوارث، ويجري الاضطلاع بها، حيثما أمكن، كجزء من عملية وضع البرامج<sup>(23)</sup>.

ويقوم البرنامج: بوضع إجراءات موحدة مع النظراء الحكوميين للاقتراض من المخزونات الغذائية الوطنية وتسييد هذه القروض إليها، والتماس المرونة من الجهات المانحة لاستخدام المنح، وخاصة المساهمات المباشرة، للتخفيف من حدة الكوارث<sup>(24)</sup>.

(هـ) تمكين الأسر التي تعتمد على الموارد الطبيعية المتدهورة في أمنها الغذائي من التحول إلى موارد عيش أكثر استدامة. يسعى البرنامج إلى مساعدة السكان الذين يعتمدون في عيشهم على الموارد الطبيعية المتدهورة حيثما بقيت هناك إمكانيات لتحسين إنتاجيتهم والحيلولة دون حدوث المزيد من التدهور في قاعدة الموارد. ويشمل ذلك اتخاذ التدابير لدعم التحول من الأساليب غير المستدامة إلى الأساليب المستدامة في إدارة الموارد الطبيعية وتثبيت الأوضاع في المناطق المعرضة للتدهور البطيء في الموارد<sup>(25)</sup>.

## حالات الطوارئ

يستخدم البرنامج المعونة الغذائية لإنقاذ الحياة في حالات وجود اللاجئين وغيرها من حالات الطوارئ.  
(بيان رسالة البرنامج)

### معايير التصدي للطوارئ

أكدت لجنة المعونة الغذائية، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986، أن تقديم مساعدات الطوارئ مسألة تقديرية تعتمد على المعلومات المتاحة وعلى معايير عامة يتم تطبيقها بفطنة ومرونة، وأقرت المعايير العامة التالية ليسترشدها المدير التنفيذي عندما يقرر إمكانية التدخل وتوقيته. ويوفر النظام الأساسي مزيداً من الوضوح فيما يخص الكيانات التي تتوافر فيها شروط الحصول على مساعدات الطوارئ.

- 13- يجوز للبرنامج أن يتصدى للطوارئ عند وجود معاناة إنسانية نتيجة لندرة ترجع إلى حدث غير عادي يمكن إثباته؛ ووقوع اضطراب على نطاق غير عادي في الأنشطة الاقتصادية أو الحياة الاجتماعية لمجتمع محلي أو فيهما معاً؛ ووجود بيئة على أن الغذاء يمثل علاجاً مناسباً واعترافاً بأن الحكومة المعنية ليست لديها الموارد الكافية لتوفير العلاج.
- 14- ويجوز للبرنامج، حتى في حالة عدم إمكانية إثبات حدث من هذه الأحداث، أن ينظر في تقديم موارد الطوارئ متى وجدت هجرة واسعة النطاق من جانب السكان لمواطنهم، هرباً من صراع و/أو بحثاً عن الطعام، أو إثر ظهور أعداد كبيرة بصورة استثنائية من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية بسبب انحسار توافر الأغذية على المستوى الأسري.

(21) الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A (فبراير/شباط 2000).

(22) الوثيقة CFA 34/P/7-B (نوفمبر/تشرين الثاني 1992).

(23) طلب اختبار هذا النهج على أساس تجريبي قبل إدماجه في نهج السياسة المقبلة؛ انظر الوثيقة WFP/EB.1/2000/10 (فبراير/شباط 2000).

(24) الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A (فبراير/شباط 2000).

(25) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).



- 15- ويجوز أيضا للبرنامج أن يقدم موارد الطوارئ على سبيل الاستجابة للدلائل المبكرة لأزمة غذائية وشيكة متى كانت هذه الموارد قادرة على تحسين الأمن الغذائي طويل الأجل للأسر التي تتعرض لإمداداتها الغذائية للخطر؛ وأن يتصدى للمشكلات الإنمائية الكامنة وراء تعرض الأسر للطوارئ على الأجل الطويل ويكون ذلك إما مباشرة أو على نحو يكمل المدخلات التي تقدمها الجهات المانحة الأخرى<sup>(26)</sup>.
- 16- تتوافر شروط تقديم الطلبات لينظر فيها البرنامج في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء المنتسبين في أية وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، يجوز للبرنامج أن يقدم معونة الطوارئ الغذائية وما يقترن بها من بنود غير غذائية ودعم إمدادي بناء على طلب الأمين العام. وتتسق مساعدة البرنامج على أكمل وجه، في هذه الحالات الاستثنائية، مع منظومة الأمم المتحدة وجهود الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة المعنية<sup>(27)</sup>.
- 17- لا يحكم البرنامج على قدرة بلد ما على التصدي للطوارئ على أساس ناتجه القومي الإجمالي فحسب<sup>(28)</sup>.
- 18- إضافة إلى الوفاء بالاحتياجات الغذائية في حالات الطوارئ، يساعد البرنامج في تنسيق المعونة المقدمة من جميع المصادر بغية تحقيق أفضل النتائج الممكنة<sup>(29)</sup>.

### مبادئ البرمجة

- تأسيسا على ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/182 الذي ينص على أنه يجب تقديم المساعدة الإنسانية لكل من يحتاجونها، على أساس مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز، يقدم بيان رسالة البرنامج، وتقرير لجنة المعونة الغذائية في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986 ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في مايو/أيار 1994 المزيد من التوضيح لمبادئ البرمجة الطارئة.
- 19- يستغل البرنامج قدراته ليعمل في كافة أرجاء العالم النامي تقريبا، بصرف النظر عن التوجهات السياسية للحكومات، وليكون بمثابة قناة محايدة للمساعدة في الحالات التي لا يمكن للبلدان المانحة فيها أن تقدم المساعدة بصورة مباشرة<sup>(30)</sup>.
- 20- ويكفل البرنامج تسليم وتوزيع الإغاثة الإنسانية على وجه السرعة حيثما كان ذلك ضروريا لإنقاذ الحياة. كما يستجيب البرنامج بمرونة وسرعة ويسعى إلى ضمان وصول معونته وفوائده إلى أكثر الناس عوزا عن طريق إعطاء الأولوية لأشد السكان تضررا<sup>(31)</sup>.
- 21- ويجري البرنامج، في أقرب وقت ممكن، تقديرا تفصيليا لجمع المعلومات بمزيد من العمق وعلى نطاق أوسع، مع التركيز بصفة خاصة على فرص دعم المبادرات المحلية والاستفادة من قدرة المجتمعات المحلية على اقتراح الأنشطة

(26) على النحو الموصى به في الوثيقة [CFA 21/10 add. 1](#) (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986) والذي أجازته الوثيقة [CFA 21/24](#) (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).

(27) النظام الأساسي، [المادة التاسعة](#).

(28) الوثيقة [CFA 21/24](#)، (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).

(29) الوثيقة [IGC 5/17](#) (يوليو/تموز 1964).

(30) [بيان رسالة البرنامج](#).

(31) [بيان رسالة البرنامج](#).



وتنظيمها<sup>(32)</sup>. وينبغي للتقديرات أن تسعى إلى التمييز بوضوح بين العجز الهيكلي والاستثنائي على المستوى الوطني والمحلي، كما ينبغي، عادة، ألا تنطبق المعونة الغذائية التي يقدمها البرنامج على العجز الغذائي الهيكلي<sup>(33)</sup>.

22- ويقدم البرنامج معونة الطوارئ الغذائية، حيثما أمكن ذلك وكان متسقا مع إنقاذ الحياة، بطرق تخدم أغراض الإغاثة والتنمية على السواء: فيتصدى للأسباب الجذرية للطوارئ، ويعزز الأمن الغذائي على الصعيد الوطني ويدعم الجهود الإنمائية الأطول أجلا<sup>(34)</sup>. ويجب على البرنامج أن يفي بالاحتياجات الغذائية الفورية للفقراء الذين يعانون من الجوع، لكنه يعمل معهم بطرق تحترم الكرامة الإنسانية وتشجع اعتماد السكان على الذات<sup>(35)</sup>.

23- ينبغي للبرنامج تقديم معونة الطوارئ الغذائية لأقصر مدة ممكنة، وأن يسعى، إلى أقصى حد ممكن، إلى تحويل المساعدة من مجرد عمليات إغاثة إلى مشروعات أكثر توجهها نحو التنمية<sup>(36)</sup>.

### المعونة الغذائية وسبل العيش في حالات الطوارئ

وافق المجلس التنفيذي على السياسة التالية بعد استعراض الوثيقة المعنونة "المعونة الغذائية وسبل العيش في حالات الطوارئ: استراتيجيات البرنامج" (WFP/EB.A/2003/5-A)<sup>(37)</sup> في دورته السنوية في عام 2003.

24- يجري البرنامج بانتظام تقديرا وتحليلا للقضايا المعيشية في حالات الطوارئ، ويحدد المجالات التي يمكن للمعونة الغذائية أن تلعب فيها دورا في دعم سبل العيش. وسيدعم البرنامج قدرة الموظفين على تصميم وتنفيذ ورصد البرامج الكفيلة بإنقاذ حياة البشر وحماية سبل معيشتهم. كما سيشتجع المزيد من التناسق بين تدخلاته في حالات الطوارئ وتدخلاته الطويلة الأجل، وسيدعم شراكاته مع الحكومات الوطنية، والسلطات والمؤسسات المحلية، والجهات المانحة الثنائية، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية، لاسيما من أجل التحليل والتصميم المشتركين للتدخلات المناسبة في سبل المعيشة.

(32) الوثيقة EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

(33) الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).

(34) الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).

(35) الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).

(36) الوثيقتان CFA 12/22، CFA 13/20 (أكتوبر/تشرين الأول 1981).

(37) الوثيقة WFP/EB.A/2003/5-A (مايو/أيار 2003).



## ربط الإغاثة بالتنمية

يتمتع البرنامج بوضع يسمح له بالقيام بدور رئيسي في السلسلة المتكاملة التي تقود من إغاثة الطوارئ إلى التنمية.

(بيان رسالة البرنامج)

## مبادئ البرمجة

تناول المجلس التنفيذي، في دورته السنوية لعام 1998<sup>(38)</sup>، دور المعونة الغذائية في مساعدة البلدان على الانتعاش من الأزمات، وأهمية الانتقال بأسرع ما يمكن من التوزيع العام إلى التوزيع الموجه بدقة، بالاعتماد على عناصر تم تحديدها من قبل في سياقات عدة منها بيان رسالة البرنامج ومناقشات المجلس التنفيذي ولجنة المعونة الغذائية التي تشدد على أهمية ربط الإغاثة بالتنمية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبادئ البرمجة ذات الصلة بالطوارئ، وبالتنمية حيثما أمكن، تنطبق على العمل الذي يقوم به البرنامج في مجال الإنعاش والعكس بالعكس.

25- يعزز البرنامج الإصلاح المبكر للأوضاع والتنمية طويلة الأجل فيخفض بذلك إلى أقصى حد الآثار السلبية الممكنة للتوزيع الممتد لمعونة الإغاثة على الإنتاج الغذائي المحلي وأنماط الاستهلاك الغذائي المحلية. وينشئ البرنامج آليات للاستهداف للتوزيع لتساند آليات التصدي السائدة لدى ضحايا الأزمات وتحول دون الاتكال على المعونة أو تعطيل الأنماط الطبيعية للهجرة. كذلك يرسي البرنامج الأساس للاعتماد على الذات فيما يخص الأغذية أو يعيد هذا الاعتماد على الذات إلى ما كان عليه بأسرع ما يمكن، مركزا على إعادة إنشاء النظم التي يمكن التعويل عليها في إنتاج الأغذية ونقلها وتسويقها<sup>(39)</sup>.

26- ويكفل البرنامج أن تكون المعونة الغذائية موردا مناسباً لتيسير الإنعاش. ويجوز لأنواع أنشطة الإنعاش التي تستحق الدعم بالمعونة الغذائية أن تشمل التغذية الموجهة بدقة و/أو التكميلية وتعظيم استخدام الرعاية الصحية للأمهات والأطفال كشبكة أمان<sup>(40)</sup>، والتدخلات في مجال الزراعة و/أو الإنتاج الحيواني بما في ذلك علف الماشية، عندما يشكل الإنتاج الحيواني المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للسكان المتأثرين بالأزمة<sup>(41)</sup>، والتغذية المدرسية أو التدريب على المهارات، وإنشاء الأصول المادية على مستوى المجتمعات المحلية، والحد من المخاطر والوقاية من الكوارث، ودعم الأسواق عن طريق الشراء محليا أو المعونة الغذائية، على سبيل المثال<sup>(42)</sup>.

27- ويعد البرنامج استراتيجيات للإنعاش فيما لا يتجاوز 18 شهرا من بدء عمليات الطوارئ التي يقوم بها. ويوفر ذلك الأساس المنطقي للعمل في إطار حالة الطوارئ الممتدة والإنعاش، ويحدد دور المعونة الغذائية ومسوغاتها، ويعين المجموعات/المناطق المستهدفة، ويوضح طرائق تقديم المساعدة؛ وينبغي لاستراتيجيات الإنعاش أن تتضمن تحليلا للحالة، وتقديرا للمخاطر، ومؤشرات لاستجابة البرامج ونجاحها، وصلة ببرنامج للإنعاش أو استراتيجية لإنهاء المعونة. كما يجوز

(38) الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

(39) الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).

(40) الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(41) الوثيقة CFA 17/21 (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1984).

(42) الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).



أن تشتمل على تدابير لتوفير البنود غير الغذائية. ويستعرض البرنامج استراتيجية الإنعاش بصفة دورية لضمان فعاليتها. ويشرع، حيثما أمكن، في إدخال نهج وأنشطة للإنعاش، حتى قبل صياغة استراتيجية الإنعاش<sup>(43)</sup>.

28- ويجمع البرنامج بين أنشطته في إطار برنامج متكامل على الصعيد القطري، يمكنه الاستجابة للاحتياجات الملحة أولاً بأول، ويتضمن، في الوقت ذاته، أهدافاً إنمائية أساسية. ويتبع البرنامج، في بعض الحالات الخاصة، نهجاً متعدد الأقطار أو إقليمياً<sup>(44)</sup>.

29- ويسعى البرنامج إلى التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في المنطقة ومع المنظمات غير الحكومية وإلى الدخول في شراكات معها، مع التحديد الواضح للأدوار، فيما يخص تيسير الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش، ويشترك في عمليات الإطار الاستراتيجي الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مستفيداً من الفرص المناسبة لتعزيز القدرات المحلية<sup>(45)</sup>.

### الاحتياجات الخاصة

كثيراً ما ينطوي عمل البرنامج في الحالات الممتدة للأزمات والإنعاش على الاشتغال مع اللاجئين، والنازحين، والمجتمعات المحلية المحيطة بهم، ومع الجنود المسرحين وأسره أحياناً، وعلى مساعدة هذه المجموعات على إقامة الأمن الغذائي خلال نزوحها، وعيشها في المخيمات، وإعادة توطينها أو عودتها إلى مواطنها. كذلك فإن الجهود التي تبذل لتسليم الأغذية أو إعادة الأمن الغذائي خلال الصراعات أو بعدها قد يعرقلها وجود الألغام الأرضية. وقد تصدى المجلس التنفيذي لهذه القضايا عندما استعرض، في دورته السنوية لعام 1998، وثيقة الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش<sup>(46)</sup>. إضافة إلى ذلك، نظر المجلس مؤخراً، في سنة 2001<sup>(47)</sup>، في سياسات محددة تتعلق بالنازحين لكنه لم يتوصل إلى قرارات في هذا الشأن وذلك إلى حين التوصل إلى حل للقضايا غير المحسومة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

30- ويقوم البرنامج، في كل بلد توجد فيه حالة لاجئين، باستعراض دوري لفعالية المساعدة الغذائية المقدمة، وذلك بالتعاون مع الحكومة، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(48)</sup>.

31- ولدى تقديم المساعدة للاجئين والنازحين، يأخذ البرنامج بعين الاعتبار الكامل احتياجات سكان مناطق الاستقبال الذين يعيشون بالقرب من جهات تركيز اللاجئين أو العائدين أو غيرهم من السكان النازحين<sup>(49)</sup>.

32- وعند الاحتياج إلى نزع الألغام لتيسير عمليات الاستجابة الغذائية الإنسانية، لا يجوز للبرنامج أن يقدم المعونة الغذائية لدعم عملية نزع الألغام إلا في الحالات التي تكمل فيها المعونة الغذائية عمل الوكالات الأخرى وتعززها<sup>(50)</sup>.

33- ويجوز للبرنامج أن يساند عمليات تسريح الجنود في البلدان الخارجة من حالات الصراع عند تنفيذ الدعم بالمعونة الغذائية كجزء من استراتيجية للأمم المتحدة، وعندما يقدم بعد تسريح الجنود أو المسلحين. ويمكن أن يشمل ذلك برامج لمبادلة الأسلحة في حالات مختارة يكون الغذاء فيها عنصر ملائم في سياق برنامج متكامل لتسريح الجنود<sup>(51)</sup>.

(43) الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

(44) الوثيقة CFA 37/P/7 (مايو/أيار 1994).

(45) الوثيقة WFP/EB.A/98/10 (مايو/أيار 1998).

(46) الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

(47) الوثيقة WFP/EB.A/2001/4-C (مايو/أيار 2001).

(48) الوثيقة CFA 21/11 (أبريل/نيسان 1986).

(49) الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).

(50) الوثيقة WFP/EB.A/98/11 (مايو/أيار 1998).



## قضايا متداخلة

### الهبات من الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية

وافق المجلس التنفيذي خلال دورته السنوية عام 2003 على السياسة المتعلقة بالهبات من الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية<sup>(52)</sup> بعد أن لاحظ أنه تمت استشارة المديرين العامين لمنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية بشأنها. وأكد المجلس تقيد البرنامج بمعايير التجارة الدولية، وبسياسات الاستيراد الوطنية في حال الافتقار إلى مثل تلك المعايير.

34- ينبغي أن تقي الهبات الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بالمعايير المتفق عليها دولياً المنطبقة على الاتجار بالمنتجات الغذائية. وحيث لا توجد حالياً معايير من هذا القبيل - كما هي الحال في التجارة بالأغذية المحورة وراثياً/المعدّة بالتكنولوجيا الحيوية - فإن البرنامج سيستجيب بالأحرى إلى اللوائح الوطنية السارية، إذا ما وجدت. ولن يفرض البرنامج معايير على المعاملات التجارية بالأغذية التي تتعلق بالدول الأعضاء دون موافقة صريحة منها أو تقديم المشورة الفنية بشأن استصواب أو صياغة لوائح واردات الأغذية.

35- ستعمل المكاتب القطرية للبرنامج على مواكبة جميع اللوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأغذية، بما في ذلك أي لوائح تتعلق بالأغذية المحورة وراثياً/المعدّة بالتكنولوجيا الحيوية، والتقيّد بها. وستتبع هذه المكاتب اللوائح المذكورة عند تطوير الحصص الغذائية، والقيام بعمليات الشراء، والتماس موافقة الحكومات المستفيدة على استيراد هبات المعونة الغذائية سواء اشترت أو قُدمت عيناً.

36- وسيقتصر البرنامج في المعونات الغذائية على الأغذية التي ثبت في البلدان المانحة والمتلقية على السواء أنها آمنة للاستهلاك البشري. وسيواصل البرنامج قبول هبات الأغذية المحورة وراثياً/المعدّة بالتكنولوجيا الحيوية، وسيتمثل لأي طلب وارد من إحدى الجهات المانحة بعدم استخدام هباتها النقدية في شراء الأغذية المحورة وراثياً/المعدّة بالتكنولوجيا الحيوية.

### فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز

اعتمد المجلس التنفيذي سياسة "البرمجة في عصر مرض الإيدز: تصدي برنامج الأغذية العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز"<sup>(53)</sup>، في دورته العادية الأولى لعام 2003.

37- وافق المجلس التنفيذي على أن تصدي البرنامج لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز سينألف مما يلي:

(أ) سيدرج البرنامج الشواغل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في جميع فئاته البرنامجية - البرامج القطرية وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش وعمليات الطوارئ. ويمكن العمل بصورة مباشرة على معالجة مسألة انعدام الأمن الغذائي الناجم عن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز من خلال برامج برنامج الأغذية العالمي، كما أن أنشطة البرنامج يمكن أن تكون بمثابة منطلق لأنواع أخرى من البرامج المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، مثل ثقافة الوقاية.

(51) الوثيقة WFP/EB.A/98/11 (مايو/أيار 1998).

(52) الوثيقة WFP/EB.A/2003/5-B/Rev.1 (مايو/أيار 2003)، مع مراعاة مداوات المجلس التنفيذي بشأن الوثيقة WFP/EB.3/2002/4-C (أكتوبر/تشرين الأول 2002).

(53) الوثيقة WFP/EB.1/2003/4-B (فبراير/شباط 2003)



وستشكل كافة أنشطة شراكات البرنامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز جزءاً من نهج متعدد القطاعات أوسع نطاقاً، وستعدل بحيث تتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية الحكومية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

(ب) سيعمل البرنامج بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، على ضمان إدراج الغذاء في الأنشطة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز عند الاقتضاء. وسيعمل البرنامج بصورة وثيقة للغاية في هذا الصدد مع الجهات الراعية للبرنامج المشترك للأمم المتحدة المعني بالإيدز ومع أمانته.

(ج) سيعمل البرنامج أدوات البرمجة، من قبيل عمليات تقييم الاحتياجات وتحليل هشاشة الأوضاع وتصميم الحصص الغذائية وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بالتغذية، مثل المعلومات ونتائج البحوث المتوافرة لتوضيح الواقع الجديد الذي ينجم عن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

(د) عندما يهدد فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز الأمن الغذائي ويؤثر في معدل الوفيات، فإن البرنامج سيعتبر هذا الداء مكوناً أساسياً لعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش بما يتماشى مع سياسة البرنامج الجارية بشأن عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش.

### التمييز بين الجنسين

اعتمد المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام 2002 سياسة البرنامج إزاء التمييز بين الجنسين المطروحة في الوثيقة المعنونة "سياسة البرنامج فيما يتعلق بالتمييز بين الجنسين (2003-2007): التزامات معززة تجاه النساء لضمان الأمن الغذائي" (54). وفي العديد من المناسبات السابقة أقر المجلس بأهمية توجيه المعونة عبر النساء باعتبار ذلك الآلية المثلى لمعالجة أمر الجوع على المستوى الأسري، ومن هذه المناسبات دراسته لمسألة التمييز بين الجنسين في دورته العادية الثانية عام 1998 (55) واستعراضه لتنفيذ التزامات البرنامج تجاه النساء في دورته السنوية لعام 1999 (56).

38- يظل برنامج الأغذية العالمي ملتزماً بالعمل على تحقيق هدف الأمم المتحدة المتمثل في المساواة بين الجنسين كما هو مبين في منهاج عمل بيجين (1995) والوثائق المتعلقة بنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000). وفي إطار جهوده الرامية إلى توفير الغذاء للجياع من الرجال والنساء والأطفال الذين هم في أوضاع يعانون فيها افتقاراً شديداً ومزماً للأمن الغذائي وإلى المساهمة في توفير الأمن الغذائي للأسر، يعتبر البرنامج أن مجاله الرئيسي للعمل مع المرأة ومن أجلها.

39- وفي الفترة 2003 حتى 2007، سيواصل البرنامج العمل جاهداً على إدراج المنظور الجنساني في صميم عمله وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (1997)، وسيعتمد على خبراته الذاتية في الالتزامات السابقة تجاه النساء (1996-2001)، التي تؤكد التدابير الإيجابية من أجل المرأة. والالتزامات الثمانية المعززة تجاه النساء للفترة 2003-2007 هي:

- (1) تلبية الاحتياجات التغذوية المحددة للفئات المراهقات والحوامل والمرضعات، وتوعيتهن بأمور الصحة والتغذية.
- (2) توسيع نطاق الأنشطة التي تمكّن البنات من دخول المدرسة.

(54) الوثيقة (WFP/EB.3/2002/4-A) (أكتوبر/تشرين الأول 2002).

(55) الوثيقة (WFP/EB.2/98/9) (مايو/أيار 1998).

(56) الوثيقة (WFP/EB.A/99/4-B) (مايو/أيار 1999).



- (3) ضمان استفادة المرأة، على الأقل على قدم المساواة مع الرجل، من الأصول التي تنشئها أنشطة الغذاء مقابل التدريب والغذاء مقابل العمل.
- (4) المساهمة في مراقبة المرأة للغذاء في عمليات توزيع حصص الأغذية اليومية للأسر من عمليات الإغاثة الغذائية.
- (5) ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في لجان توزيع الأغذية وغيرها من الهيئات المحلية المتصلة بالبرامج.
- (6) ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة البرنامجية.
- (7) المساهمة في إيجاد بيئة تعترف بأهمية الدور الذي تؤديه المرأة في ضمان الأمن الغذائي للأسرة وتشجع النساء والرجال، على السواء، على المشاركة في سد الفجوة القائمة بين الجنسين.
- (8) تحقيق تقدم نحو المساواة بين الجنسين في التوظيف، والفرص المتاحة، والواجبات، وضمن اتباع سياسة للموارد البشرية تراعي البعد الجنساني، وتتيح للموظفين إمكانيات للجمع بين أولوياتهم الشخصية والمهنية.

### انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية

وافق المجلس على السياسات التالية بعد استعراضه لوثيقة بعنوان "انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية: استراتيجيات البرنامج" (WFP/EB.A/2002/5-B) في دورته السنوية عام 2002.

40- ويجدر بمساعدات البرنامج الغذائية في عمليات الطوارئ والتنمية أن تُعنى بأمر انعدام الأمن الغذائي الحضري حيثما كان ذلك مناسباً. وعلى البرنامج أن يوسع نطاق تحليله للاحتياجات الغذائية في المناطق الحضرية وأن يعزز من جهوده في ميدان البرمجة في تلك المناطق، بفعل تزايد عدد الناس الذين يعانون من الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في المناطق المذكورة. ومن الواجب أن تتماشى البرمجة في المناطق الحضرية مع سياسات البرنامج القائمة. وعلى البرنامج أن يضع مجموعة من الخطوط التوجيهية لمساعدة المكاتب القطرية على البرمجة بصورة فعالة في تلك المناطق. وينبغي أن تستند هذه الخطوط إلى خبرات البرنامج الذاتية وخبرات الجهات الأخرى<sup>(57)</sup>. ومع أن انعدام الأمن الغذائي يعتبر مشكلة متعاظمة تتطلب قدراً أكبر من الاهتمام، فإن معظم أنشطة البرنامج ستظل منصبة على المناطق الريفية<sup>(58)</sup>.

### استغلال المستفيدين

أعرب المجلس عن مساندته لسياسة البرنامج المتمثلة في عدم التسامح المطلق مع الاستغلال الجنسي والأنواع الأخرى من إساءة استخدام السلطة الممارسة ضد المستفيدين. وجاءت هذه المساندة بعد التقارير الشفوية التي قدمها المدير التنفيذي وكبار الموظفين الآخرين إلى الدورة السنوية للمجلس في عام 2002. وانصبت هذه التقارير على تصدي البرنامج لحوادث الإساءة في أفريقيا الغربية ومشاركته في العمليات المشتركة بين الوكالات والرامية إلى معالجة المشكلة بطريقة متنسقة والحيولة دون وقوع حوادث مماثلة.

41- وسيعتمد البرنامج سياسة الصرامة التامة إزاء الاستغلال الجنسي والأشكال الأخرى من إساءة استخدام السلطة التي يقترنها الموظفون والشركاء بحق المستفيدين<sup>(59)</sup>. وسيشارك البرنامج في الجهود المشتركة بين الوكالات لمعالجة أمر

<sup>(57)</sup> الوثيقة WFP/EB.A/2002/10 (مايو/أيار 2002).

<sup>(58)</sup> الوثيقة WFP/EB.A/2002/5-B (مايو/أيار 2002).

<sup>(59)</sup> الوثيقة WFP/EB.A/2002/10 (مايو/أيار 2002).



حالات سوء استخدام السلطة في أفريقيا الغربية ولإرساء سياسات وآليات تكفل عدم تكرار حدوث مثل هذه الحالات في مواقع أخرى، مع قيامه بإطلاع المجلس باستمرار على ما يبذله من جهود في هذا الصدد.

### الشراكة مع المنظمات غير الحكومية

بحث المجلس التنفيذي وأجاز، في دورته السنوية لعام 2001، إطاراً للشراكة مع المنظمات غير الحكومية.

42- يدخل البرنامج، بالتشاور والاتفاق مع الحكومات المتلقية، في شراكات مع المنظمات غير الحكومية عندما تقتضيها الأمور وتكون ضمن نطاق المهمة المنوطة به ولا تكبده تكاليف إضافية. ويعتمد البرنامج إطاراً للشراكة مع المنظمات غير الحكومية يحدد العناصر الرئيسية لتعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، مغتتما فرص التشارك مع المنظمات غير الحكومية المحلية عندما يكون ذلك مناسباً. وعلى أساس هذا الإطار، تعد المكاتب القطرية الشراكات الملائمة للبلدان التي تعمل فيها عندما تسمح الظروف بذلك (للبرامج طويلة الأجل في المقام الأول)، مع مراعاة المرونة في هذه الشراكات للتعبير عن الأوضاع الفعلية في كل حالة. وتدعم الشراكات بناء القدرات عندما تكون أنشطة الشركاء ذات صلة مباشرة بالبرامج القائمة للبرنامج وتروج لمبادرات الدعوة المشتركة لصالح الفقراء الذين يعانون من الجوع، وتيسر قيام علاقات عمل أفضل فيما بين المنظمات غير الحكومية والحكومات، بما في ذلك إبرام اتفاقات ثلاثية رسمية. إضافة إلى ذلك، يعزز البرنامج العلاقات الفعالة بين الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، فيسعى إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية في تدبير البنود غير الغذائية التي تكمل وتدعم برامج البرنامج<sup>(60)</sup>.

### النهج التشاركية

يتجسد التزام البرنامج بمشاركة الجهات المعنية في كل مراحل برامجه في بيان رسالته والتزاماته تجاه النساء، وهو ما شهد المزيد من التوضيح في وثائق السياسات اللاحقة، بما في ذلك وثائق "الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش"، و"تحفيز التنمية"، ووثيقة معلومات عن النهج التشاركية<sup>(61)</sup>.

43- وسيكفل البرنامج تصميم برامج مساعداته وتنفيذها على أساس المشاركة الواسعة بغية ضمان إسهام الجهات المشاركة في هذه البرامج (بما في ذلك المستفيدين، والحكومات الوطنية والمحلية، وهيئات المجتمع المدني، والشركاء الآخرون) بمعارفها، ومهاراتها، ومواردها في العمليات التي تؤثر على أوضاعها الحياتية<sup>(62)</sup>. وسيستخدم البرنامج النهج التشاركية بحيث يجتذب المجموعات الأشد فقراً وتهميشاً إلى برامج مساعداته، ويعزز من تمثيلها في الهياكل المجتمعية، ويتغلب على الفوارق بين الجنسين عبر خلق الفرص التي تمنح النساء والرجال صوتاً مسموعاً. وسيقوم البرنامج بكل ذلك مع الحفاظ في الوقت ذاته على مرونة كافية لضمان تلاؤم برامجه مع الظروف والطاقات المحلية. وسيعزز البرنامج من النهج التشاركية بطريقة منتظمة في تخطيط جميع أنشطته، وتصميمها، وتنفيذها، ورصدها، وتقييمها، وسيصقل الأدوات التشاركية المتاحة له، ويقوي من طاقات موظفيه وموظفي شركائه<sup>(63)</sup>. وإدراكاً لطبيعة التحديات التي تواجه تطبيق النهج التشاركية في حالات الطوارئ تطبيقاً كاملاً، فإن البرنامج سيسعى بصورة متزايدة، وحسبما تسمح كل حالة، بإشراك المستفيدين في القرارات التي تمسهم<sup>(64)</sup>.

(60) الوثيقتان WFP/EB.A/2001/4-B و WFP/EB.A/2001/10.

(61) الوثائق WFP/EB.A/98/4-A، و WFP/EB.A/99/4-A، و WFP/EB.3/2000/3-D.

(62) بيان رسالة البرنامج، WFP/EB.3/2000/3-D (أكتوبر/تشرين الأول 2000).

(63) الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-D (أكتوبر/تشرين الأول 2000).

(64) الوثيقة WFP/EB.3/2000/14 (أكتوبر/تشرين الأول 2000).



## التأثير البيئي

وضع المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية الثالثة لسنة 1998، سياسات تعالج أهمية إدراج الاهتمامات البيئية في تصميم برامج البرنامج وتنفيذها.

44- يدمج البرنامج، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، الممارسات السليمة بيئياً في عملياته عن طريق إيلاء الاهتمام للقضايا البيئية ومعالجتها عند تصميم سلة الأغذية (بما في ذلك الحد من الحاجة إلى الوقود لأغراض الطهي)، والشروع بأسرع ما يمكن في الإنهاء التدريجي لعمليات شراء واستخدام وإضافة المواد التي يمكن أن تكون خطيرة، وبحث التأثير المحتمل للأنشطة التي تتطوي على قدر كبير من المخاطر بالنسبة للبيئة (مثل تنمية البنى الأساسية وصون التربة). ولا تشكل الشواغل البيئية عقبة في سبيل فعالية برامج المعونة الغذائية وكفائها وستظل احتياجات المستفيدين هي الشاغل الأول له، خاصة في عمليات الطوارئ<sup>(65)</sup>.

## دعم البرامج الوطنية للمساعدة الغذائية

يرد دور البرنامج في معاونة الأمم على إنشاء وإدارة برامج المساعدة الغذائية الخاصة بها في بيان مهمة البرنامج كما جرت معالجته بصورة أكثر تحديداً في مناقشات المجلس التنفيذي خلال الدورة العادية الثانية لعام 1997.

45- يقوم البرنامج، بالاشتراك مع الوكالات الأخرى، بتقديم الدعم للبلدان في إنشاء برامجها للمساعدة الغذائية الخاصة بها وإدارتها، وذلك عن طريق: تعزيز تشاطر التجارب والخبرة من خلال حلقات العمل التدريبية ووضع فهارس المؤسسات التي تتمتع بالخبرة المناسبة، على سبيل المثال، وتقديم أو تدبير الخدمات الاستشارية بشأن جميع جوانب البرامج الوطنية للمساعدة الغذائية، عند الطلب<sup>(66)</sup>. ويقترح البرنامج مخصصات الميزانية لدعم هذا العمل الذي ينبغي أن يكون موجهاً نحو الطلب وفي حدود القدرات المالية للبرنامج<sup>(67)</sup>. ويجوز لدعم المساعدة الغذائية الوطنية، كجزء من خطط الإنهاء التدريجي للأنشطة القطرية، أن يشمل تقديم الدعم الاستشاري للمرحلة الانتقالية من خلال مكاتب صغيرة يعمل بها موظفون وطنيون<sup>(68)</sup>.

## التسييل

نظرت الهيئة الرئاسية في السياسات التي تحكم تسييل السلع الغذائية في مناسبات عديدة، آخرها الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لعام 1997.

46- يتبع البرنامج نهجاً مقيداً إزاء التسييل<sup>(69)</sup> فلا يلجأ إلى السوق المفتوحة إلا في الحالات الاستثنائية التي يوافق فيها المجلس التنفيذي على أنه من الثابت أن ذلك هو أفضل مسار. وتشمل الاستثناءات الممكنة:

- ◀ الحالات التي يتضمن مخطط الاستراتيجية القطرية فيها حججاً قوية لصالح التسييل ويوافق المجلس على ذلك،
- ◀ حالات الطوارئ أحياناً، عندما يكون للتسييل فوائد، يمكن إثباتها بوضوح، إضافة إلى نقل الدخل إلى المستفيدين ولا يكون تحقيق الأموال هو الهدف الأول لبيع السلع؛

(65) الوثيقتان WFP/EB.3/1998/3 و WFP/EB.3/98/14.

(66) بيان رسالة البرنامج والوثيقة WFP/EB.2/97/3-A.

(67) الوثيقة WFP/EB.2/97/13 (مارس/أذار 1997).

(68) الوثيقة WFP/EB.2/97/3-A (مارس/أذار 1997).

(69) المقصود بالتسييل هو بيع السلع الغذائية.



◀ عندما تقدم جهة مانحة غير تقليدية مساهمة سلعية دون أن تكون قادرة على توفير النقدية بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب وفقا للسياسات الجديدة للموارد والتمويل طويل الأجل<sup>(70)</sup>.

47- يجوز للبرنامج، وفقا لما سار عليه العمل في الماضي، أن يستمر في اللجوء إلى أسلوب التسييل في إطار دوائر مغلقة<sup>(71)</sup> حيثما اعتبر أكثر الطرق ملاءمة. ويكفل البرنامج، في مثل هذه الظروف، كما في الحالات الاستثنائية التي تتطوي على التسييل في السوق المفتوحة، أن يتسم برنامج التسييل بالكفاءة التكاليفية على نحو يمكن إثباته وألا يوقع بيع السلع الاضطراب في الأسواق العادية والإنتاج المحلي، ولا يحمل مخاطر خلق حالة من التبعية الدائمة بين المستفيدين في البلدان المتلقية<sup>(72)</sup>.

48- تمثل مبيعات الأغذية في الأسواق المفتوحة لإفراز الأموال من أجل شراء السلع لأغراض التوزيع المباشر تبادلا للسلع وليس تسييلا لها، ويمكن إباحتها متى أديرت بنفس أسلوب إدارة مبيعات السلع في السوق المفتوحة لأغراض أخرى، وتميزت بالكفاءة التكاليفية، وكانت لا توقع الاضطراب بالأسواق العادية للبلد المتلقي<sup>(73)</sup>.

49- يجوز للبرنامج تسييل السلع نيابة عن الجهات المانحة، كخدمة ثنائية، طالما كان التدخل متسقا مع المهمة المنوطة بالبرنامج ولا ينحرف بالأسواق المحلية أو يحول الواردات الغذائية أو يخالف مبادئ منظمة الأغذية والزراعة بشأن تصريف الفوائض<sup>(74)</sup>.

## التنسيق

لا يمكن للبرنامج إحراز تقدم في سبيل القضاء على الفقر إلا عن طريق التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى العاملة في هذا المجال، على النحو المحدد في بيان رسالة البرنامج. ويتكرر النص على أهمية التنسيق في كل وثائق السياسة والبرمجة عمليا، وعلى لسان أعضاء المجلس التنفيذي في دورات المجلس.

50- يعلق البرنامج أهمية كبيرة على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية، والحكومات المضيفة، والبلدان المتلقية. والبرنامج، في تصديه لأزمات الطوارئ والأزمات الإنسانية، يعمل بالتعاون الوثيق مع شركائه وفي نطاق آليات تنسيق محددة. ويسعى البرنامج إلى إقامة شراكات عمل فعالة مع وكالات الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والهيئات والمؤسسات الإقليمية، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية، والمنظمات غير الحكومية، لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتعاون البرنامج، واضعا في اعتباره المهمة المنوطة به وموقع مقره والجهات التي ينتمي إليها، تعاوننا وثيقا بصفة خاصة مع منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ولاسيما في استخدام المعونة الغذائية لتوطيد الأمن الغذائي الأسري<sup>(75)</sup>.

(70) الوثيقتان WFP/EB.A/97/5-A و WFP/EB.3/98/4-D.

(71) يقصد بالتسييل في السوق المغلقة بيع سلع البرنامج، بأسعار مدعومة في العادة لمجموعات مغلقة من المستفيدين المعيّنين وخارج الأسواق التجارية العادية.

(72) الوثيقتان WFP/EB.A/97/5-A و WFP/EB.A/97/10.

(73) الوثيقتان WFP/EB.A/97/5-A و WFP/EB.A/97/10.

(74) الوثيقتان WFP/EB.A/97/5-A و WFP/EB.A/97/10.

(75) بيان رسالة البرنامج.



## التمويل

### إطار السياسات المالية

يستند إطار السياسات المالية إلى مبدأ استرداد التكاليف بالكامل، وهو يتضمن ثلاثة أبعاد: وسائل التمويل، الفئات البرنامجية، والتكاليف. وقد استخلص الموجز التالي لهذه العناصر من القرارات التي اتخذتها لجنة المعونة الغذائية في دورتها الأربعين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995 بعد مناقشة تقرير من جماعة العمل الرسمية المعنية بخيارات سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل، ومن التنقيحات والتعديلات التي أدخلت بعد ذلك على تلك السياسات والتي قبلها المجلس التنفيذي في دورته الأولى لعام 1999، ومن استعراض آخر للسياسات المذكورة بعنوان "قضايا السياسات المالية"، وافق عليه المجلس في دورته السنوية لعام 2003<sup>(76)</sup>. وتحتوي الأقسام التالية على إشارات مرجعية إلى النظام الأساسي الذي يظل، مع سائر الوثائق الأساسية، المصدر النهائي بشأن قواعد وأحكام الموارد والتمويل.

### استرداد التكاليف بالكامل

- 51- يقبل البرنامج المساهمات من البلدان المانحة التقليدية على أساس استرداد التكاليف بالكامل، مما يقتضي من تلك البلدان تغطية كامل تكاليف نقل وإدارة ورصد جميع المساهمات. وعلى وجه التحديد، فإنه على البلدان المانحة التقليدية<sup>(77)</sup> دفع جميع تكاليف التشغيل المباشرة، وتكاليف الدعم المباشر ومعدل تكاليف الدعم غير المباشر المقرر الذي يقابل مساهماتها<sup>(78)</sup>.
- 52- ويجوز للبرنامج أن يقبل مساهمات السلع أو الخدمات الملائمة من الجهات المانحة غير التقليدية<sup>(79)</sup> التي لا تستطيع توفير النقدية لتغطية التكاليف المقترنة بها. كما يجوز له أن يلجأ إلى مثل هذا الإجراء عندما يرى أنه يتفق مع مصالحه ومصالح المجموعة (المجموعات) المستفيدة ولا يكبده أي عبء غير متناسب مع المساهمات أو أي عبء إداري. وفي مثل هذه الحالات، يسعى البرنامج إلى تغطية التكاليف المقترنة بتلك المساهمات بدعوة البلدان التقليدية إلى تقديم المساهمات لهذا الغرض، أو بتسييل جزء من المساهمات، إذا كانت سلعية، حيثما كان ذلك ملائماً ومتسماً بالكفاءة التكاليفية. ويجوز للمدير التنفيذي، في الحالات الاستثنائية، اللجوء إلى الحساب العام لتغطية التكاليف المقترنة بالمساهمات المذكورة<sup>(80)</sup>.

### وسائل التمويل

- 53- يصنف البرنامج المساهمات المقدمة إلى برامجه على أنها متعددة الأطراف أو متعددة الأطراف موجهة أو ثنائية<sup>(81)</sup>.

(76) الوثيقة [WFP/EB.A/2003/6-A/1](#).

(77) الجهات المانحة التقليدية هي البلدان المساهمة في البرنامج والمدرجة في القائمتين دال أو هاء من قوائم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة/منظمة الأغذية والزراعة المقدمة لأغراض انتخابات المجلس التنفيذي للبرنامج (ما لم يكن البلد مصنفاً كبلد في المرحلة الانتقالية أيضاً) والجماعة الأوروبية والمملكة العربية السعودية.

(78) الوثيقة [WFP/EB.1/99/4-A](#) (1999).

(79) الجهات المانحة غير التقليدية هي تلك التي لا تدخل في تعريف المجلس التنفيذي للجهات المانحة التقليدية، وهي تشمل البلدان التي تجتاز المرحلة الانتقالية، والبلدان النامية المؤهلة للحصول على المساعدة من المؤسسة الدولية للتنمية، والشركات الخاصة، والمؤسسات العامة أو الخاصة، والمنظمات غير الحكومية والأفراد.

(80) الوثيقتان [WFP/EB.1/99/4-A](#).

(81) تعني المساهمة تقديم منحة من السلع المناسبة، أو البنود غير الغذائية، أو الخدمات التي يمكن قبولها، أو النقدية، وفقاً للإجراءات المحددة في المادة الثالثة عشرة - 1 من النظام الأساسي المتعلقة بالمساهمات.



(أ) **المساهمات متعددة الأطراف.** تعتبر المساهمة متعددة الأطراف إذا حدد البرنامج المشروع/العملية التي تستخدم فيها المساهمة وكيفية استخدامها، وعادة ما تكون التقارير المعروضة على المجلس التنفيذي كافية للوفاء بمتطلبات الجهات المانحة فيما يتعلق بالإبلاغ في إطار مساهمة متعددة الأطراف، لكن البرنامج يمكنه تقديم تقارير موحدة الشكل للمشروعات إلى الجهات المقدمة للمساهمات متعددة الأطراف حقا بناء على طلب هذه الجهات، دون الإخلال بتصنيف الدعم المقدم منها كدعم ومتعدد الأطراف حقا<sup>(82)</sup>.

ويمكن تقديم المساهمات كمساهمات عامة لحساب الاستجابة العاجلة، وكمساهمات لفئات برنامجية محددة وكمساهمات في ندوات إقليمية أو متعددة الأقطار<sup>(83)</sup>. وحيثما كانت لوائح أو قوانين البلدان المانحة تمنع استخدام أموالها في بلد ما، فإن البرنامج يمكن البلدان المانحة من النص على البلدان التي لا يجوز استخدام المساهمة فيها، دون تعريض طابع المساهمة متعدد الأطراف للخطر<sup>(84)</sup>.

(ب) **المساهمات متعددة الأطراف الموجهة.** تعتبر المساهمة متعددة الأطراف موجهة إذا وجه البلد المانح المساهمة إلى نشاط محدد للبرنامج، وقبل البلد المانح التقارير النمطية للبرنامج (الوصفية والمالية) واتخذ البلد المانح التدابير اللازمة لاسترداد كامل التكلفة<sup>(85)</sup>.

(ج) **المساهمات الثنائية.** تعتبر المساهمة ثنائية إذا وجهها البلد المانح إلى مشروع/عملية لا تعود إلى مبادرة البرنامج. ويجب أن تكون العمليات الثنائية متسقة مع بيان رسالة البرنامج ومحوّلة على أساس الاسترداد الكامل لتكاليف التشغيل والدعم. ولا تقدم للبلد المانح، في العادة سوى الخدمات الثنائية الجزئية (التوريد والنقل و/أو خدمات الرصد). ولا يضطلع البرنامج بكامل الخدمات الثنائية إلا في الحالات الاستثنائية<sup>(86)</sup>.

## الفئات البرنامجية

54- أنشأ المجلس التنفيذي الفئات البرنامجية التالية لتحقيق أغراض البرنامج:

- (أ) لجنة البرامج الإنمائية: تشمل هذه الفئة برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على نحو يتفق والسياسات الإنمائية القائمة؛
- (ب) فئة برامج الإغاثة في حالات الطوارئ: تشمل هذه الفئة برامج المساعدة الغذائية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ، وهي تتضمن الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ؛
- (ج) فئة برامج الإغاثة الممتدة والإنعاش: تشمل هذه الفئة برامج تقديم المساعدة الغذائية للوفاء باحتياجات الإغاثة الممتدة والإنعاش؛
- (د) فئة برامج العمليات الخاصة: وتشمل هذه الفئة الأنشطة التي تبذل، عند الاقتضاء وفي الظروف الاستثنائية، لإصلاح وتعزيز البنى الأساسية للنقل تمكيننا من نقل المساعدة الغذائية بسرعة وكفاءة للوفاء باحتياجات الطوارئ والإغاثة الممتدة<sup>(87)</sup>.

(82) الوثيقة WFP/EB.3/2000/13.

(83) النظام الأساسي

(84) الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-B، استراتيجية حشد الموارد لبرنامج الأغذية العالمي، (سبتمبر/أيلول 2000).

(85) الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

(86) الوثيقتان CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995) و WFP/EB.1/99/4-A (1999)

(87) النظام الأساسي، المادة الثانية - 2 من اللائحة العامة



## فئات التكلفة

-55

يصنف البرنامج التكاليف على أنها تكاليف تشغيل مباشرة، وتكاليف دعم مباشرة، وتكاليف دعم غير مباشرة.

(أ) **تكاليف التشغيل المباشرة.** هي تكاليف السلع، والنقل البحري والتكاليف المتصلة به، والنقل البري والتخزين والمناولة، وأية مدخلات أخرى للأنشطة يقدمها البرنامج وتستخدم مباشرة في الأنشطة من جانب المستفيدين، أو حكومة البلد المتلقي، أو الشركاء المنفذين الآخرين<sup>(88)</sup>.

(ب) **تكاليف الدعم المباشر.** هي التكاليف التي يتكبدها البرنامج والتي يمكن أن تتصل مباشرة بتوفير الدعم لنشاط ما. والمخصصات التي ترصد لتقديم سلف تكاليف الدعم المباشر من الحساب العام، عند الاقتضاء وإلى أن يتم تأكيد المساهمات، تحدد خلال عملية وضع ميزانية الفترة المالية المعنية وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي<sup>(89)</sup>.

(ج) **تكاليف الدعم غير المباشر.** هي التكاليف المنكبدة لتعيين الموظفين والتشغيل في المقر الرئيسي للبرنامج ومكاتبه الإقليمية، ولتوفير هيكل موحد يمثل الحد الأدنى في المكاتب القطرية، ويتألف نمطيا من مدير قطري وموظفين فنيين وطنيين اثنين، وثلاثة من موظفي الدعم الوطنيين، وهو هيكل لا يمكن أن ينسب بسهولة إلى أية فئة أو أنشطة برنامجية. ويحدد البرنامج معدل تكاليف الدعم المباشر بتطبيق الميزانية المعتمدة لدعم البرامج وإدارتها على تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشر لأنشطة الفترة المالية المعنية. ويخضع مبدأ المعدل الموحد للاستعراض من خلال العملية العادية لإعداد الميزانية ويمكن وقف العمل به بقرار من المجلس التنفيذي. ويحدد المعدل الموحد لتكاليف الدعم غير المباشرة للفترة المالية، لكن يمكن تعديله على أساس سنوي إذا اقتضت الحالة ذلك<sup>(90)</sup>. ويحدد النظام الأساسي الظروف الاستثنائية التي تنطوي على تقديم مساهمات عينية لتكاليف الدعم المباشر أو غير المباشرة.

## حساب الاستجابة العاجلة

يحدد ملامح حساب الاستجابة العاجلة التقرير الذي رفعته جماعة العمل الرسمية إلى لجنة المعونة الغذائية في دورتها الأربعين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995، والقرارات التي اتخذت بعد ذلك، عندما زيد تمويله ليلبغ مستواه الحالي وأدرج في الخدمات الامدادية للطوارئ.

-56

ينتح حساب الاستجابة العاجلة آلية تمويل عاجل للتصدي للأزمات عن طريق العمل كحساب متجدد الرصيد وحساب يمكن تجديد موارده بمستوى مستهدف يبلغ 35 مليون دولار أمريكي<sup>(91)</sup>. وحساب الاستجابة العاجلة يوفر، باعتباره حسابا متجدد الرصيد، الأموال للوفاء بالاحتياجات الأولية لعملية من عمليات الطوارئ ثم تسدد له هذه الأموال بعد ذلك من المساهمات المقدمة من الجهات المانحة لعملية الطوارئ المعنية. وكحساب يمكن تجديد موارده، ولا يسدد ما يتفق منه لعملية طوارئ من مساهمات الجهات المانحة، فإن البرنامج يسعى إلى تجديد موارده سنويا من قبل الجهات المانحة بغية إعادة هذه الموارد إلى المستوى المستهدف لها.

-57

وفي الحالات الاستثنائية التي تصبح فيها عمليات الطوارئ وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش بمثابة عمليات طوارئ جديدة، يجوز للبرنامج أن يستخدم حساب الاستجابة العاجلة للوفاء بالزيادة الفورية في المتطلبات الغذائية،

(88) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

(89) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

(90) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

(91) الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).



والإمدادية وغيرها من تكاليف البنود غير الغذائية، ثم يرفع تقريراً عن مثل هذه الاستخدامات لحساب الاستجابة العاجلة إلى المجلس التنفيذي سنوياً<sup>(92)</sup>.

58- ويميز البرنامج بين المساهمات المقدمة من أجل تكاليف الأغذية والتكاليف المتصلة بالأغذية من جهة، والمساهمات المقدمة من أجل التكاليف غير المتصلة بالأغذية من جهة أخرى لتيسير رفع التقارير عن استخدام حساب الاستجابة العاجلة إلى لجنة المعونة الغذائية التابعة لمجلس الحبوب الدولي<sup>(93)</sup>.

59- ويجوز للبرنامج، بموافقة الجهة المانحة، أن يجدد موارد حساب الاستجابة العاجلة من الأرصدة غير المصروفة من مساهماتها في عمليات الطوارئ وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش<sup>(94)</sup>، ومبالغ التأمين التي يستردها البرنامج من صندوق التأمين التابع له ومن شركات التأمين والفوائد العائدة على المساهمات المقدمة عن طريق النافذة الثنائية<sup>(95)</sup>.

### استراتيجية حشد الموارد

ترد هذه الاستراتيجية بالتفصيل في وثيقة قدمت للمجلس التنفيذي في عام 2000.

60- ينفذ البرنامج استراتيجية لتمويل الموارد تسعى إلى تعزيز إمكانية التنبؤ بأمواله ومرونة هذه الأموال وأمنها. وتشجع الاستراتيجية الجهات المانحة على زيادة إمكانية التنبؤ عن طريق تقديم تعهدات إرشادية متعددة السنوات، على أساس التزاماتها في إطار اتفاقية المعونة الغذائية. ويسعى البرنامج إلى إضفاء المرونة على الموارد عن طريق تشجيع المساهمات متعددة الأطراف والحد من الشروط المفروضة على المساهمات. وترمي الاستراتيجية إلى زيادة الأمن لموارد البرنامج بتوسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج لتشمل حكومات مانحة جديدة فضلاً عن الحكومات المانحة الحالية وزيادة العمل مع القطاع الخاص لأغراض الدعوة وجمع الأموال<sup>(96)</sup>.

(92) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

(93) الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

(94) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

(95) الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

(96) الوثيقتان WFP/EB.3/2000/3-B (سبتمبر/أيلول 2000) و WFP/EB.3/2000/14 (فبراير/شباط 2001)